

وفي هذا فقد رقباه من الله تعالى وضده ووقفه للتحقق للرسول  
 اذ لم يبق قفا لما نضحه اذا قال لنا هذه القامات المصنوعه من اللجه اذ  
 الله شرع صلواتها ربه ايمه في وقت واحد هاركا اليسته على كثره وعنده  
 صلواته صلى الله عليه وسلم والصلوات التي في غيرهم فاوحدوا ذلك وان كانت  
 فالوجه في تسمية اهلها تسميه وانما تسميه لانها صلوات ما لا دليل  
 عليه فنونا فنقول له قد تقر عبد ايمه المراهبه الاربعه انهم يحافظون  
 على اقامه الجماعة في سائر المنومات بل في سائر طلبيه الجماعة من  
 التوافر ولا يطلون شعار الجماعة كما يطله المتدينون وقد  
 النبي صلى الله عليه وسلم على ايقاع الصلوة في اوقافها ومن العلوم  
 المفتران من شعور المكان في المسجد يكون الحق به من غيره وليس لغيره  
 ازعاجه منه ما دام فيه على تفصيل ذلك وقد وقع الخلاف بيننا  
 الائمة في بعض مسائل المتعلقه بالصلوة كقراءة الفاتحه والتسليمه  
 والتسبيح والركوع والسجود والشهد وغير ذلك وقد جرت العادة  
 ايضا ان كل مفيد امام من هؤلاء الائمة الاربعه يحرض على الايمان بالاحكام  
 المفترية عند امامه فصار الاولي لكل متصل اذا اراد فعلها جماعة ان يعيد  
 بما قول في مذهبه فاصطلح اهل العصر ضيه على ذلك مراعاة  
 لادراك فضيله اول الوقت ولان يحصل كل انسان فضيلة الجماعة  
 في نفسه ولولا ينظر في خوف الصفوف وهذا الاعتمار لا يكون لها  
 من اسم العبد شئ لان شيعه النبي صلى الله عليه وسلم كانت جميع ما ذكر في قوله

في سنة

في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى فرض عدم دخولها فيها فليست  
 مذمومة اذ البعده لغيره ما كان عارضا فصار اسبقا وضده يبيع السموات  
 والارض اي يوجد صلواته غير ضال وشرا ما احدث على خلق من الشرايع  
 ودليله الخاتم والعام بان يكون الحامل عليه مجرد الشهادة والارادة  
 اماما احدثه ما له اصل في الشرايع اما جعله التطور على النظر او غير ذلك فانه  
 حسن في حوته الخلق الراشد من المجدين ومن ثم قال عمر بن الخطاب  
 في التواضع نبي البعده في قوله لا مدعو صا لمحمد لفظ ببعده وانما  
 مننا الذم مما اقرن به من مخالفة السنة واتعا الى الضلالة وهو حيث  
 هي متفهمه الواضحة خمسة واجود هو ما نفا ولله قواعد الوجوه  
 وادلته من الشرايع كقوله بين الفرائض والشرائع اذ اخبر عليها الضاع  
 فان التبليغ لمن يدرنا واجتنب الاول الاخر اجبا ومن البيع الواجبه  
 على الكفاية الا فتعنا العلوم العوم المتوقفة عليها هم الكفار والقتله  
 كالنحو والقرض والمعاينة واليمان وكالمخرج والتعديل وتغيير صحيح  
 الاحاديث من سقيمها وتدين نحو الفقه واصوله والرد على الفتن  
 وغيرهم من فرق الضلال الذين اخبر عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بصفتهم  
 وفضلهم وذلك فيما اراد على المنعس كما ذكر عليه الفواعل الشريعه لان  
 حفظها واجتنبها في حفظها الا بعد الايمان والمطلوب الابه فهو  
 واجر عنها الحرام وهو كايهنة متاولها فواعل التكرم وادلته

قوله  
 في سنة